

الجامع الصحيح سنن الترمذي

1102 - حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريح عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة Y أن رسول الله A قال أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري و يحيى بن أيوب و سفيان الثوري وغير واحد من الحفاظ عن ابن جريح نحو هذا .

قال أبو عيسى : وحديث أبي موسى حديث فيه اختلاف رواه إسرائيل و شريك بن عبد الله و أبو عوانة و زهير بن معاوية و قيس بن الربيع عن أبي إسحق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي A عن بردة أبي عن إسحق أبي بن يونس عن حباب بن زيد و محمد بن أسباط وروى A أبي موسى عن النبي A وروى أبي عبيدة الحداد عن يونس بن أبي إسحق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي A نحوه ولم يذكر فيه (عن أبي إسحق) وقد روى عن يونس بن أبي إسحق عن أبي إسحق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي A أيضا وروى شعبة و الثوري عن أبي إسحق عن أبي بردة عن النبي A لا نكاح إلا بولي وقد ذكر بعض أصحاب سفيان عن سفيان عن أبي إسحق عن أبي بردة عن أبي موسى ولا يصح ورواية هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي A لا نكاح إلا بولي عندي أصح لأن سماعهم من أبي إسحق في أوقات مختلفة وإن كان شعبة و الثوري أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذي رووا عن أبي إسحق هذا الحديث فإن رواية هؤلاء عندي أشبه لأن شعبة و الثوري سمعا هذا الحديث من أبي إسحق في مجلس واحد ومما يدل على ذلك ما حدثنا محمود بن غيلان قال : حدثنا أبو داود قال : أنبأنا شعبة قال : سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحق : أسمعت أبا بردة يقول : قال رسول الله A لا نكاح إلا لولي ؟ فقال : نعم فدل هذا الحديث على أن سماع شعبة و الثوري عن مكحول هذا الحديث في وقت واحد و إسرائيل هو ثقة ثبت في أبي إسحق سمعت محمد بن المثنى يقول : سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول : ما فاتني من حديث الثوري عن أبي إسحق الذي فاتني إلا لما اتكلمت به على إسرائيل لأنه كان يأتي به أتم وحديث عائشة في هذا الباب عن النبي A لا نكاح إلا بولي حديث عندي حسن رواه ابن جريح عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي A ورواه الحجاج بن أرطاة و جعفر بن ربيعة عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي A وروى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي A مثله وقد تكلم بعض أصحاب الحديث في حديث الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي A قال ابن جريح : ثم لقيت الزهري فسألته فأنكره

فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا وذكر عن يحيى بن معين أنه قال : لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج إلا إسماعيل بن إبراهيم قال : يحيى بن معين : وسماع إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج ليس بذاك إنما صح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ما سمع من ابن جريج وضعف يحيى رواية إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج والعمل في هذا الباب على حديث النبي A لا نكاح إلا بولي عند أهل العلم من أصحاب النبي A منهم عمر بن الخطاب و علي بن أبي طالب و عبد الله بن عباس و أبو هريرة وغيرهم وهكذا روي عن بعض فقهاء التابعين أنهم قالوا : لا نكاح إلا بولي منهم سعيد بن المسيب و الحسن البصري و شريح و إبراهيم النخعي و عمر بن عبد العزيز وغيرهم وبهذا يقول سفيان الثوري و الأوزاعي و عبد الله بن المبارك و مالك و الشافعي و أحمد و إسحق .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

قال أبو عيسى : وحديث أبي موسى حديث فيه اختلاف